

حكم التوسل بالأولياء

1446هـ - 2024م

الباحثة : شيماء أمين محمد علي

قال تعالى:

﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾

[الزمر: 3]

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة إيضاح مفهوم التوسل وحكم التوسل بالأولياء وبيان اختلاف العلماء حول حكمه وعرض أدلتهم ومناقشتها والراجح منها، متبعة المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابة هذا البحث، الذي قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: تعريف التوسل بالأولياء، وفي المبحث الثاني: حكم التوسل بالأولياء من خلال تصور المسألة وتحريرها وعرض أقوال العلماء فيها ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وقد خلص البحث إلى أن التوسل بالأولياء يتخذ صوراً عدة، منها ما هو جائز شرعاً، ومنها ما هو مُحرم، كما هو مُبين في ثنايا البحث.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين.. أما بعد.

فموضوع التوسل من أهم المواضيع، بل من أعظمها خطراً، وهو من الأمور التي يخطئ فيها كثير من الناس؛ بسبب عدم معرفتهم سبل التوسل الصحيح المشروع، ونتيجة لبعث كثير من المسلمين عن ربهم سبحانه وتعالى كثرت فيهم البدع والشركيات، والخرافات، ومنها تعظيم بعض المسلمين لمن يسمونهم بالأولياء والصالحين، واعتقادهم أنهم ينفعون ويضرون، فعظموهم، وطافوا حول قبورهم، وهذا هو التوسل الممنوع، الذي لا يقبله عز وجل، وهو من البدع التي لا تزيد الفاعل إلا بُعداً عن الله عز وجل.

وآخرون يتوسلون بالأولياء مع اعتقادهم عدم نفعهم وضربهم، ولكن لمزية فيهم تجعلهم يتقربون إلى الله بالتوسل بهم، ولكن هذا قد يفضي في الأخير إلى نفس المرحلة السابقة من التعظيم للأولياء واعتقاد نفعهم وضربهم.

ولذلك نشأ الخلاف في حكم التوسل بالأولياء والصالحين بين العلماء، لاسيما مع وجود لفظ الوسيلة الذي ورد في القرآن، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35].

وهذا الأمر استثار حفيظة الباحثة إلى دراسة حكم هذه المسألة، فكان هذا العنوان: **حكم التوسل بالأولياء.**

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية في الإجابة على السؤال الآتي:

- ما حكم التوسل بالأولياء؟

أسباب اختيار الموضوع:

الحاجة الماسة لدراسة هذا الموضوع، وتقديمه للمسلمين، لعله يساهم في حسم الخلاف الذي يعيشه كثير منهم، إزاء هذا الموضوع الخطر.

أهمية الموضوع:

- كون الموضوع يمس العقيدة.
- الحاجة الملحة لمعرفة الحكم الشرعي للتوسل بشكل دقيق ومقتضب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. إيضاح مفهوم التوسل بالأولياء.
2. بيان حكم التوسل بالأولياء

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء مصادر اللغة والفقه، ومعرفة معان مفردات البحث، وأقوال العلماء في مسألة التوسل بالأولياء وأدلتهم، وتحليلها بما يتوافق مع تقسيمات البحث. الدراسات السابقة: لم تقف الباحثة بحسب اطلاعها على دراسات سابقة لهذا العنوان، مما دفع الباحثة التطرق لهذا الموضوع الجديد.

هيكلية البحث:

تكون البحث الحالي من مبحثان وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التوسل بالأولياء، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التوسل بالأولياء
المطلب الثاني: تعريف الأولياء

المبحث الثاني: حكم التوسل بالأولياء، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في التوسل بالأولياء.
المطلب الثاني: أدلة المجيزين والمانعين للتوسل بالأولياء.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة عند المجيزين والمانعين للتوسل بالأولياء والترجيح.

المبحث الأول:

تعريف التوسل بالأولياء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوسل في اللغة والاصطلاح:

التعريف اللغوي:

"وسل وسلت إلى ربي وسيله: أي عملت عملاً اتقرب به إليه وتوسلت إلى فلان بكتابه أو قرابه: أي: تقربت به إليه"⁽¹⁾. وجاء في تهذيب اللغة: "الوسيلة: القربى وجمعها الوسائل، قال تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ [الإسراء: 57].

ويقال توسل فلان بوسيلة: أي تسبب إليه بسبب وتقرب إليه بسبب، وتقرب إليه بحُرمةٍ أصرة تعطفه عليه"⁽¹⁾.

وهي الطلب والرغبة، والواصل هو الراغب إليه سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

أو هي: المنزلة عند الملك، وهي الدرجة، والوسيلة: القربة⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي:

الوسيلة: "التوسل إلى الشيء برغبة، والوسيلة ما يُتقرب به إلى الغير"⁽¹⁾.

والتوسل: هو طلب الوصول إلى الغاية المطلوبة أو المقصودة، أو هو طلب الوساطة والدعاء بكل ما يُعتقد بعلو شأنه عند الله لقضاء حاجة ما، أو التقرب إليه سبحانه وتعالى بشيء يحبه.

المطلب الثاني: تعريف الأولياء في اللغة والاصطلاح:

التعريف اللغوي: "ولي: الولاية: مصدر الموالاة، والولاية مصدر الولي، والموالي من أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم من يحرم عليه الصدقة، والمولى: المعتق والحليف والولي، والوالي، ولي النعم، والموالاة اتخاذ المولى"⁽¹⁾.

"... والمولى في الدين وهو الولي، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 11]"⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي:

"الولي: فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله، والوالي: هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات والاجتناب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في الذات والشهوات"⁽¹⁾.

نستطيع القول: إن أولياء الله: هم أهل الإيمان والتقوى، وهم الذين يراقبون الله تعالى في جميع شؤونهم، فيلتزمون بأوامره سبحانه وتعالى ويجتنبون نواهيه.

قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (61) الذين ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (62) ﴿ [يونس: 62-63]

* نستنتج مما سبق أن التوسل بالأولياء: هو طلب الدعاء من أهل الإيمان والتقوى، أو ممن يُعتقد صلاحهم، بقصد التقرب إلى الله عز وجل.

المبحث الثاني: حكم التوسل بالأولياء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في التوسل بالأولياء

ويحسن بنا قبلولوج في تصور مسألة التوسل بالأولياء أن نقف على بعض النقاط المهمة المتعلقة بالتوسل:

اتفق العلماء على أن التوسل بأسماء الله وصفاته مستحب، لأي شيء كان في أمور الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: 180].

واتفق الفقهاء على جواز التوسل بالنبي ﷺ بدعائه في الدنيا وشفاعته في الآخرة (1).

وأجمع الفقهاء على جواز أن يتوسل العبد بأعماله الصالحة متقرباً بها إلى الله تعالى (1)، كتوسل أصحاب الغار (1).

أولاً: تصور مسألة التوسل بالأولياء

ويكون التوسل بالأولياء على النحو التالي (1):

1. أن يطلب إنسان من الولي الحي بأن يدعو الله له بسعة الرزق أو الشفاء من المرض وما شابهه.
2. أن ينادي الله متوسلاً إليه بحبه لأولياء الله، كأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لأوليائك أن تعطيني كذا.
3. أن يسأل الله بجاه ولي من أوليائه، كأن يقول: اللهم إني أسألك بجاه الحسين.
4. أن يسأل الله بذات الولي وحقه، كأن يقول أسألك كذا بوليك فلان أو بحق وليك فلان.
5. أن يصرف الدعاء عن الله إلى الولي معتقداً نفعه وضره، سواء في حياته ومماته، كأن يقول: يا سيدي فلان اقض حاجتي، أو اكشف شدتي، أو أنا متشفع بك إلى ربي.

ثانياً: تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز النوع الأول وهو أن يطلب الإنسان من الولي الحي أن يدعو له (1)، واتفقوا على حرمة النوع الخامس من صرف الدعاء عن الله إلى الولي (1) وأجمعوا على تحريم القسم بغير الله (1).

واختلفوا في حكم التوسل بذات الولي وجاهه وحقه وعمله الصالح:

1. فذهب بعض العلماء إلى جواز التوسل بالأولياء في حياتهم ومماتهم، وممن قال بهذا: السبكي (1)، والنووي (1)، والقسطلاني (1)، والسمهودي (1)، وابن الحاج (1).
2. وذهب أبو حنيفة إلى القول بالكراهة التحريمية؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق (1).
3. وذهب آخرون كابن تيمية إلى حرمة التوسل بالأولياء في حياتهم ومماتهم (1).

المطلب الثاني: أدلة المجيزين والمانعين للتوسل بالأولياء

أولاً: أدلة المجيزين للتوسل:

استدل المجيزون للتوسل بالأولياء على نحو ما بيناه في تحرير المسألة بالأدلة التالية:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35].

واستدلوا بها على جواز التوسل بالأولياء والصالحين، أو جعلهم وسطاء بينهم وبين الله، زاعمين أن ذلك من باب ابتغاء الوسيلة، إذ فهموا أن الوسيلة هي الوسطة⁽¹⁾

من السنة:

الدليل الأول: "ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم أني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تتقذني من النار وإن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل عز وجل عليه حتى يفرغ صلاته)"⁽¹⁾.

فقوله: "أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك، يدل على جواز التوسل بأفعال العبد"⁽¹⁾

الدليل الثاني: ما ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من العباس بن عبد المطلب الاستسقاء، وقوله: "اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون"⁽¹⁾. واستدلوا بقول عمر: "وإنا نتوسل إليك بعم نبينا" على جواز التوسل بجاه الأولياء والصالحين.

ثانياً: أدلة المانعين للتوسل

استدل مانعو التوسل بالأولياء بعدد من الأدلة من أهمها:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3]

ووجه الاستدلال، أن الإسلام قائم على التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، ويحارب ما يقرب الإنسان من مزالق الشرك، وأن التوسل بالأولياء أحد هذه المزالق التي كان يتنزع بها المشركون في عبادتهم للأصنام، معللين بأنها تقربهم من الله⁽¹⁾

من السنة:

واستدلوا أيضاً بما رواه أنس رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله قحط المطر، فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال: فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم حوالينا ولا علينا"، قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة"⁽¹⁾

فهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصحيحة الثابتة، التي تدل على أن الصحابة "كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستسقائه، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى بمخلوق، لا به ولا بغيره، لا في الاستسقاء ولا غيره"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة عند المجيزين والمانعين للتوسل بالأولياء والترجيح

بالنسبة لمن استدلووا على جواز التوسل بالأولياء، وكان مقصودهم طلب النفع من الأولياء، لكن المقصود الصحيح من الآية أي وابتغوا إليه عز وجل القربة بطاعته، وبطاعة رسوله وهذا هو التوسل أصل الدين الذي لا ينكره أحد⁽¹⁾.

أما الحديث الأول الذي استدلووا به بجواز التوسل فهو حديث ضعيف، فقد رواه العوفي وفيه ضعف⁽¹⁾، وبتقدير ثبوته، فهو من التوسل المستحب فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول الإجابة والإنابة⁽¹⁾.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم، يعني يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك المعنى أي بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين⁽¹⁾.

أما حديث عمر والعباس فهو حديث صحيح، ومعنى التوسل لدى الصحابة هو الدعاء، ولو كان المقصود بالتوسل الذات والجاه. لكان عمر أولى المتوسلين بالنبي ﷺ، ولكان الصحابة نبهوا عمر على ذلك، ولما أقره على عدولة من أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام إلى أحد أقاربه وهو العباس، كما أن في هذا ترك للسنة المشروعة وعدول عن الأفضل⁽¹⁾.

ثانياً: الترجيح

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترجح الباحثة قول مانعي التوسل بذات الولي وجاهه وعمله الصالح، ولذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المجيزين من حيث الدلالة؛ إذ المقصود بالتوسل في الآيات والأحاديث هو القربة والعمل الصالح، ويكون التوسل من الولي بمعنى طلب الدعاء منه في حياته، إضافة إلى أن المنع يأتي سداً لذرائع الشرك والله أعلم..

الخاتمة

أولاً النتائج:

- 1- أن التوسل بالأولياء منه ما هو مشروع ومنه ما هو مُحرم؛ وأن المشروع منه هو الذي صورته طلب الدعاء من الأولياء في حياتهم دون مماتهم.

2- أن التوسل بذات الأولياء وجاههم وعملهم الصالح في حياتهم ومماتهم مما اختلف فيه العلماء بين مانع ومجيز، والراجح منعه وتحريمه؛ نظراً لضعف أدلة المجيزين من حين الدلالة، وقوة أدلة المانعين واستدلّالهم، وسدّاً لذرائع الشرك.

3- أن التوسل بالولي بمعنى القسم أو التوسل بمعنى صرف الدعاء عن الله إليه مُحرم بالإجماع.
ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بدراسة مسألة التوسل بالأولياء دراسة مستفيضة، تشمل كافة الاستدلالات ومناقشتها، مع مراعاة أهم ما أفرزته دعوات التوسل بالأولياء على المستوى التطبيقي في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ والواقع المشاهد في بعض البلدان اليوم، وهذه النظرة الشمولية للنص والواقع لها أهمية في التنزيل، ودق جرس التحذير من مغبة التساهل في التوسل على المستوى الدعوي والتطبيقي.

المصادر والمراجع:

1. الأعلام: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥ - ٢٠٠٢م.
2. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعه من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
3. التوصل إلى حقيقة التوصل: المشروع والمنوع: أبو غزوان محمد نسيب عبد الرازق بن محيي الدين الرفاعي (١٤١٣هـ)، دار لبنان للطباعة والنشر بيروت، ط٣ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
4. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت القاهرة، ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
6. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: علماء نجد الاعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٩م.
7. الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي (١٠٨٨هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ - ٢٠٠٢م.
8. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ). د. المحقق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
9. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢ - ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاوش الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
11. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو المنصور (٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ - ٢٠٠١م.

12. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خبر الدين الألوسي (١٣١٧هـ) قدم له علي السيد صبح المدني - رحمه الله - مطبعة المدني، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
13. حكم التوسل بالأولياء والصالحين: أد. ناصر بن عبد الكريم العقل، تنفيذ إدارة المطبوعات والنشر (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧).
14. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
15. سلسلة الأحاديث الصحيحة من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوردي الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
16. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج، نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوردي الألباني (١٤٢١هـ)، دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
17. سنن أبن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابية يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربي - فيصل عيسى البابي الحلبي.
18. طبقات الأولياء: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: نور الدين شريعة من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط٢ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
19. فتاوي اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
20. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون الملقب بصلاح الدين (٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١ - ١٩٧٤م.
21. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٥٨٢٧هـ) تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط١ - مكتبة الفرقان، ٢٢٤١هـ.
22. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣ - ٤١٤هـ.

23. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين محمد صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
24. مجموعة فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعيد الشويعر.
25. مراتب الأجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
26. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة - ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
27. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
28. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد محمد سالم محسن (١٤٢٢هـ) دار الجيل الجديد - بيروت، ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
29. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.